خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار
احق وابد حبس الموسر ويحبس الرجل نفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق
عليه كتاب القاضي الى القاضي وغيره ويكتب القاضي في غير حد
وقود فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو
سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي
وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرأه عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فلما
وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا
انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي
وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت
المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت
الخصم وتقضي المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه
ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف

الكتاب

الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود (كالبيع والشراء والاجارة والنكاح)
والفسوخ ظاهرا وباطنا الا في الاملاك المرسلة ولا يقضي على غائب الا ان يحضر
من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما يدعي على الغائب سببا (كالاقالة والفرقة بالطلاق)
لما يدعي على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب واقرض
القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب باب التحكيم حكما رجلا ليحكم
فحكم
بينهما ببينة او اقرار او نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح
المحكم قاضيا ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى
القاضي حكمه اذا وافق مذهبه والا ابطله وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته
كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم مسائل شتى لا يتد وتد ويتكلف فيه
ولا ينقب كوة بلا رضى ذي العلو زائغة مستطيلة يتشعب عنها مثلها
غير نافذة لا يفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف المستديرة ادعى دارا في يد
رجل انه وهبها له في وقت كذا او سلمها اليه فسئل البينة فقال جحدنيها

Copyright © King Saud University